ويصدق ذلك من الزوجة البالغة الرشيدة
كقولها لوليها زوجني بلا مهر أو على الأصح لي
فيزوجها الولي وينفي المهر او يسكت
عنه وكذا لو قال لسيد الامة لشخص زوجتك
امتي ونفى المهر او سكت واذا صح التفويض
وجب لها بتلانة اشياء ومتى ان يفرضه
الزوج على نفسه وترضى الزوجة بما فرضه
او يفرضه الحاكم على الزوج ويكون المفروض
عليه مهر المثل ويشترط علم القاضي بقدره
اما رضى الزوجين بما يفرضه القاضي فلا
يشترط او يدخل الزوج بها اي الزوجة

المفوضة قبل فرض من الزوج او الحاكم
فيجب لها مهر المثل بنفس الدخول
ويعتبر هذا المهر بحال العقد في الاصح
وان مات احد الزوجين قبل فرض ووطئ
وجب مهر المثل في الاظهر والمراد
بمهر المثل قدر يرغب به في مثلها وليس
لاقل الصداق حد معين في القلة ولا لاكثره
حد معين في الكثرة بل الضابط في ذلك
ان كل شيء صح جعله ثمنا من عين او منفعة
صح جعله صداقا وسبق ان المستحب عدم
النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على

Copyright © King Saud University